

قانون للحماية من الحصبة ولتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة)

السادة أولياء الأمور الكرام،

بتاريخ 2020/03/01 دخل قانون الحماية من الحصبة وتعزيز الوقاية بالتطعيم (قانون الحماية من الحصبة) الصادر بتاريخ 2020/02/10 (الجريدة الرسمية الاتحادية | صفحة 148) حيز التنفيذ. كل الأشخاص المولودون بتاريخ فاتح يناير/كانون الثاني 1971 أو بعد هذا التاريخ والذين ينبغي رعايتهم اعتباراً من تاريخ 02 مارس 2020 في إحدى المرافق المجتمعية، مثل مدرسة، ملزمون بتقديم وثيقة تثبت حمايتهم ضد الحصبة بالتطعيم أو تثبت مناعتهم من المرض أو مانع طبي قبل مباشرة الدراسة.

يمكن تقديم الإثبات المطلوب بتسليم النسخة الأصلية لإحدى هذه الوثائق التالية أو نسخة مصدقة منها:

- جواز التطعيم أو وثيقة التطعيم (أخذ الشخص التطعيم مرتين، وجود حماية كافية بالتطعيم)
- وثيقة طبية تثبت المناعة (أصيب الشخص بداء الحصبة في السابق، وجود مناعة ضد الحصبة)
- أو مانع من التطعيم (لا يمكن للشخص أن يأخذ التطعيم لأسباب طبية، وجود مانع من التطعيم)
- تأكيد من جهة حكومية أخرى أنه تم تقديم الوثيقة الثبوتية المطلوبة في السابق.

طالما لم نتوصل بنسخة أصلية من هذه الوثيقة الثبوتية أو نسخة مصدقة عنها، فإنه لا يمكننا قبول طفلكم في فصل ما قبل المدرسة! بالنسبة للأطفال غير الملزمين بزيارة فصول ما قبل المدرسة، فإنه تحظر الرعاية عند غياب وثيقة ثبوتية وفقاً للجملة 6 من الفقرة 9 من المادة 20 من قانون الحماية من العدوى. الأطفال الذين لديهم احتياجات لدعم اللغة أو الأطفال الذين تم تأجيل دخولهم إلى المدرسة هم فقط الملزمون بالذهاب إلى فصول ما قبل المدرسة.

مع أطيب وأحرّ التحيات